

وهي كلف باس تعالى **قوله** بان خالفوا معتقد العدو وهذا
 لانه متعريف فلا فرق بين مخالفة الاعتقاد وعدمها **قوله**
 وقاومناهم اي الفريقين واستشكل اجتماع طلبة المقاومة
 بانهم اذا قتلوا اخي خناجوا معاودة احدي الفريقين فكيف
 يقدر ان علي مقاومتهما معا لو التامتا قال النووي لانساقا
 فيها فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكون العدو
 بهم كثرة ظاهرة قال شيخنا الامام البلقيني في هذه الجواب ان
 تم اجاب بان الكفار ان كانوا امانيين متلا وكان المسلمون
 مائة وخمسين ففيهم ثلثه بالنسبة لاستواء العدد في اذنا
 استعانوا بخمسين كافرا فقد استوا العدد ان ولو اعجاز
 هو لا الخمسون الي العدو فصاروا امانيين وخمسين امين
 المسلمون مقاومتهم لعدم يادتهم على الضعف فالواضا
 في كتب جمع من العرائين اعتبار الحاجة من غير ذكر القالة
 والحاجة قد تكون للحزمة ثلاثين في الشوطان انتهى عواني
 ولهذا غير الشارح بالحاجة ولم يعتبر القالة حتى يتجمع
قوله نعم ان كان العبيد يتبع فيه البلقيني والعمد
 خلاف فلا بد من اذن السيد فيهما رملني **قوله** وتبقر في
 محرم فان كان محرور غير قريب تعالى يخالف النقيب
 لم ار من ذكر المنع من قتله انتهى عواني **قوله** وكالقتال
 المسلمون المسلمين السب للاستلام والمسلمين اي من البراة
 ونسخت كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغرى والخبون
 فسبها لا يقتضي جوار قتلها **قوله** ورجح في الرواية
 في الاولى جواز سبهم المعتمد في الروضة فيضرب الرب

تكملة
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠

مطلقا

مطلقا اي سواء عتصرت ضرورة الي ذلك ام لا خلاف ما اذا كان الرب
 ادبيا مقصوما ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشارح راي
قوله وحرم انصراف من لزمة جهاد الي المعنى في وجوب
 الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدي الحسنين امان
 فيقتل فيدخل حكمة او يسلم فيغوث بالا اجر والغنية والكافر
 يقال على الفوز بالدين **قوله** ما لم يبعده والمراد به
 بالقرينة كما هو خذ من كلام الامام وغيره ان يكون
 عونها المحيرون عنها عند الاستعانة انتهى زكريا **قوله**
 سنت له اي القومي المادون قال الماوردي ولم يجرى ليقول
 من عليا فهو مية يحصل لنا كونه كبير لنا قال البلقيني ولم
 يكن عبدا ولا اسعة فرعاما ذوالها في جهاد من غير نصح
 بالاذن في البراز والاقبوكه لها انبذ او اجابة ومثلها
 فيما يظهر الدين انبي زكريا **قوله** فان ظن حصوله
 لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكننا الاقامة بها فان
 فتحنا فظهر الرضا على انها لنا حريصة لدايم **فصل**
 في الاسر **قوله** والمراد بزوجة الذمي في اشارته لك
 التي دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان
 كثر في اذبال كجزية عصم نفسه وزوجته من الاسر فان
 وقد جمع فيها ايضا بان المراد تم الزوجة الموجودة حتى
 العقد فتمتوا لها العقد على وجه التبعية والمراد هنا
 الزوجة المتعددة بعد العقد **قوله** وخالف الاصل
 فصح عدم جواز اسرها في المعتمد ما في الاصل من عدم جواز
 اسرها بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز ارقانها

Copyright